

(ب) عدد من الأعضاء من بين العاملين في الهيئة أو من غيرهم، ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الحربية.

وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ينوب وزير الحربية من يقوم بأداء وظيفته من بين أعضاء مجلس الإدارة العاملين في الهيئة.

مادة ٣ — يكون مجلس إدارة الهيئة وضع اللوائح الداخلية ولوائح شئون العاملين ولوائح البيعات والمنح المادانية والقواعد التي تجري عليها الهيئة في شئونها الفنية والإدارية والمالية ولوائح شئون المشتريات والمزادات والمناقصات، وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد واللوائح الحكومية المسئولة عنها، وتصدر هذه اللوائح بقرارات من وزير الحربية.

مادة ٤ — على الجهات المتخصصة تيسير تدريم جهاز الهيئة من تطبيقه من العاملين من التخصصات الازمة لحسن قيام الهيئة بأعمالها.

مادة ٥ — يتولى وزير الحربية عن طريق إدارة المساحة العسكرية سلطة التوجيه والإشراف والرقابة والتخطيط والتنمية بالنسبة للهيئة المصرية العامة للمساحة.

مادة ٦ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ٧ — على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير الحربية والرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة ٨ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٣/٥/١

صدر براسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر ١٢٩٢ (١٣ ماي ١٩٧٣)

أبورسادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٣

بنقل تبعية الهيئة المصرية العامة للمساحة إلى وزارة الحربية

رئيس الجمهورية

بعد اطلاع على الدستور

وعلى قانون هيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن وزارة الري

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة

قرار :

مادة ١ — بنقل تبعية الهيئة المصرية العامة للمساحة إلى وزارة الحربية.

وتنقل إلى وزير الحربية الاختصاصات المخولة لوزير الري في قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١ المشار إليه وكذلك الاختصاصات المخولة له في جميع القوانين ولوائح الأخرى بشأن الهيئة المصرية العامة للمساحة.

مادة ٢ — يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :

(١) رئيس مجلس إدارة الهيئة ، رئيساً للمجلس.

ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٣/٦٥